يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـــــفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــــــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـــــاً وإسْعَ سَعْياً حولَهُ وطُـــــفِ
حَتَّى إذا طِفْـــــتَ سَبْعاً حولَ قُبَّتِه
تأَمَّـــلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــــفِ
وقُل سَلامٌ من اللّه الســـــــلامِ على
أَهـــلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـــرَفِ

القبة البيضاء

مجلة
القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكترونيّ: (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (٦) شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

المحتوى

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	قراءة في كتاب« بدائع السلك في طبائع الملك»لأبي عبدالله بن الأزرق «ت٨٩٦هـ. ١٤٩١م»	أ.د. الاء نافع جاسم	٨
٢	موقف الفقه الشيعي الامامي من العنف الاسري(الأطفال أنموذجا)	أ.م.د.عدنان عباس يوسف	٢٨
٣	الخنثى وأحكامه في الميراث،الشهادة، التقصير، تغيير الجنس دراسة فقهية مقارنة عند الإمامية	أ.م.د.حنان جاسب محمد	٤٤
٤	تمثلات الأمكنة في رواية آرسيس لأحمد آل حمدان	أ م. د. سهاد ساعد صاحب	٧٤
٥	إشكالية التفسير اللغوي	أ.م.د. هدى علي عباس	٨٤
٦	أثر التدريس باستخدام المنظمات التخطيطية لتنمية الفهم العميق عند طلبة قسم التربية الفنية في مادة المسرح المدرسي	أ.م.د. زهور جبار راضي	٩٨
٧	اختلاف اللهجات العربية في المستوى النحوي في الأسماء والأفعال «تفسير الطبري أنموذجاً»	أ.م .د.صالح خلف صالح	١١٤
٨	الموارد البشرية في القرآن الكريم وطرق استثمارهاوتوظيفها في الجانب الاقتصادي «دراسة موضوعية»	أ.م.د. إبراهيم عبد السلام ياسين	١٣٤
٩	موقف السودان من الثورة التحررية الجزائرية ١٩٥٤-١٩٦٢	أ.م.د.ابتسام محمود جواد م.م.أحمد نعمه عبد الله	١٤٨
١٠	دليل الإجماع في عملية الاستنباط عند الشيعة الإمامية	م. د.طالب عبد الواحد شعلان	١٦٠
١١	جدلية البداء وإشكاليته في نسبة الجهل إلى الله تعالى	م.د شاكر عطية ضويحي	١٨٢
١٢	رد المظالم في الشريعة الإسلامية	م.د. عباس مسير حسين	١٩٦
١٣	أثر استراتيجية أداء الاختبار في تحصيل طلاب الصف الأول متوسط في مادة الاجتماعيات وتفكيرهم الاستدلالي	م.د. علي ثاجب خواف	٢٠٨
١٤	دراسة تحليلية للشأن الأمني العراقي في أخبار موقع قناة العالم الاخبارية	ضياء صباح جاسم م.د. محمد جواد خليلي	٢٢٦
١٥	مسألة تولي المرأة الولاية العظمى بين الماضي والحاضر«دراسة فقهية مقارنة»	م. د. ندى أحمد نايل	٢٤٤
١٦	دور المناعة الإعلاميّة في مواجهة المحتوى الضّارّ	أحمد فاضل حسين أ.د. مسعود كلجين	٢٣٤
١٧	علوم القرآن في سطور	م . م سارة لطيف هاشم	٢٧٤
١٨	أحكام القراءة والأذكار في الصلاة لمَنْ لا يُحسِن العربية دراسة في الفقه الإمامي	م.م. حيدر هاشم المالكي	٢٩٦
١٩	تقويم كتاب القرآن الكريم والتربية الإسلامية للصف الأول المتوسط في ضوء القضايا الاجتماعية	م.م. علي عبد الرزاق محمد	٣١٤
٢٠	آراء المستشرقين في القراءات القرآنية	م.م. هاجر عبد الرضا كاظم	٣٣٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

رد المظالم في الشريعة الإسلامية

م.د. عباس مسير حسين
الجامعة العراقية/كلية العلوم الاسلامية

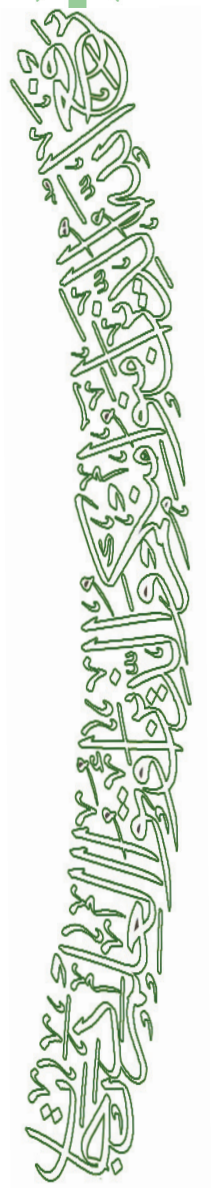

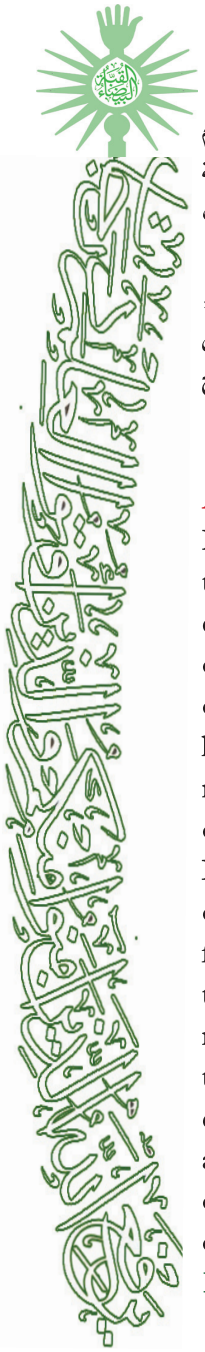

المستخلص :
المظالم جمع ظلم وهي كل فعل جائر تجاه المظلوم سواء أكانت المظلمة من قبيل أخذ مالٍ,أم إتلافه, أم أخذ منفعته,أم تضييع حقٍ, أم سلب اعتبار, وسواء كان الظالم باشر الظلم بنفسه,أم تسبب فيه, ولحق المظلوم بفعله هذا خسارة مادية أم معنوية, وقد يكون الظالم فرداً, وقد يكون جماعة, والمظلوم قد يكون فرداً أو جماعة أو مجتمعاً بأسره كما في سلب الحقوق العامّة.
إن رد المظالم يعني إرجاع المال المأخوذ من المظلوم غصباً, أو احتيالاً, أو بأية طريقة غير مشروعة, أو تعويضه عنه, وإرجاع ما سلب من المظلوم على مستوى الاعتبار والمكانة الاجتماعية, وما سلب منه معنوياً, وإرضاؤه بأي طريق يؤدي إلى قبول المظلوم والصفح عن الظالم, وقد جاء التأكيد في مصادر التشريع على أهمّية القيام بهذا العمل, ومدح من يقوم به، ويُعدُّ ردُّ المظالم من الواجبات الشرعية اللازمة بحدِّ ذاتها, كما أنَّها تُعدُّ من الشروط الرئيسة لقبول التوبة .
الكلمات المفتاحية : رد المظالم، الظلم، الاستحلال، العفو.

Abstract:
Injustices are the plural of injustice, and they are every unjust act towards the oppressed, whether the injustice is such as taking money, destroying it, taking its benefit, wasting a right, or robbing one of honor, and whether the oppressor initiated the injustice himself, or caused it, and the oppressed person suffered material or financial loss through his act. Morally, the oppressor may be an individual, he may be a group, and the oppressed may be an individual, a group, or an entire society, as in the case of deprivation of public rights.... Restoring injustices means returning the money taken from the oppressed by force, fraud, or any illegal means, or compensating for him, and returning what was stolen from the oppressed in terms of respect and social status, and what was stolen from him morally, and satisfying him in any way that leads to acceptance of the oppressed and forgiveness of the oppressor. The importance of doing this work has been emphasized in the sources of legislation, and praise of those who do it. Redressing injustices is considered one of the necessary legal duties in itself, and it is also considered one of the main conditions for accepting repentance.
Keywords: redress of grievances, injustice, permissibility, forgiveness.

المقدمة :
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا الخاتم الامين وعلى اله الطاهرين واصحابه الميامين.
إنّ محور إشكالية الإنسان ومصدر شقائه تاريخياً كانت ولا تزال في غياب مبدأ العدل وشيوع حاله الظلم, وقد رافقت هذه الجدلية بين العدل والظلم مسيره البشرية في جميع شؤونها وأطوارها وقد كانت الرسالات الالهيه بتعاليمها ومقرراتها, أو بشخوصها النبوية والمعصومة تتمحور حول قضية العدل والظلم ابتداءاً بتأسيس عقيدة التوحيد ونبذ الطاغوتية

مفهوماً ومصداقاً, وانتهاءاً بوضع التشريعات والقوانين وأساليب التربية التي من شأنها أن تحمي الإنسان وعلاقاته الاجتماعية الخاصة والعامة, وتأسيس منهج العدل سواء على مستوى اجتثاث الظلم وقادته ومنابعه أو على مستوى تربية البشرية وإخراجها من لوث الظلم والتعدي الاجتماعي الذي هو إفراز طبيعي لثقافات الاستقواء الطاغوتي السائدة والبعيدة عن منابع التعاليم الإلهية والفطرية .

إن الظلم والاعتداء والإكراه والإلغاء وهدر الكرامات وأكل الحقوق– والقائمة تطول بذكر إفرازات الظلم– ماهي الإّ جراحات وآثار قاسيه تنهش أرواح وقلوب المظلومين افراداً وجماعات, وان أخطر ما يكون عليه الحال حينما تنساب هذه الآفة وهذا المرض العضال إلى شبكة قنوات الحياة الاجتماعية في داخل الأُسرة وبين عموم الناس فتفتك بها, وتشوه إنسانيتها.

وقد كان الدافع الى كتابة هذا البحث الذي يتناول المظالم بمفهومها الشرعي والإنساني وانعكاساتها على جوانب الحياة المختلفه للإنسان وكثرة وقوعها وغياب الشعور بخطرها الكبير, وعدم التصدي من قبل المتخصّصين في التأصيل لبيانه ومالآته على أمل أن يكون هذا البحث مساهمه بسيطة في الكشف عن وجه المظالم وبيان حكمها الشرعي.

أسباب اختيار الموضوع

١– تعتبر المظالم من الجرائم التي حذر القرآن الكريم والسنة الشريفة من الوقوع بها وومارستها بين الناس واكد على بيان خطرها ليحذر الجميع منه .

٢– ان المسألة من موارد الابتلاء الشرعي الذي يقتضي بيانها والكشف عنها وبيان وآثارها، وتكييفها الفقهي .

٣– قلة الابحاث العلمية والشرعية التي تناولت هذا الموضوع .

منهجية البحث:

تم الاعتماد في كتابة هذا البحث على مايلي

١– المنهج الاستقرائي : متتبعا آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في بيان المسألة وحيثياتها .

٢– كما اعتمدت على المنهج الاستنباطي التحليلي، وذلك بجمع أقوال المعاصرين والقدامى، وأدلتهم، مع تفسيرها على وفق اقتضاءات هذا البحث.

خطة البحث :

وخطة هذا البحث نظمت في مقدمة وثلاث مباحث وخاتمه

أولا : المقدمة واشتملت على الامور التالية :

اسباب اختيار الموضوع ,ومنهج البحث وخطة البحث.

ثانياً: المباحث وبيانها كالتالي :

المبحث الاول : تكلمت فيه عن تعريف المظالم ومعنى الاستحلال ورد المظالم والمظالم المادية والمعنوية .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي لرد المظالم وادلته.

المبحث الثالث: مراتب العفو عن المظالم

ثالثا: الخاتمة وتشتمل على خلاصة البحث.

جهات البحث:

ويقتضي التحقيق في حكم رد المظالم الكلام ضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بإصطلاحات البحث

المعنى التصوري للمظالم وانواعه وتقسيماته:

أولاً: تعريف رد المظالم لغة واصطلاحاً

المظالم لغة : أصل الظلم هو الجور ومجاوزة الحدِّ, ووضع الشيء في غير موضعه ومكانته(١)، ويعطي الظلم معنى

الميل عن القصد؛ إذ تقول العرب: الزم هذا الصوب ولا تظلم عنه. والمظالم جمع مظلمة, ومصدرها ظلم يظلم. وهو اسم لما أُخذ بغير حقٍّ، أي: غصباً(٢).

والظلم، والظلام, والظلمة ذات مصدر لغوي واحد, ومعناه السواد الداكن, وإذا كان الظلام يسبب عمى البصر مجازاً؛ لأنَّه يمنع الرؤية والإبصار؛ فإنَّ الظلم يعكس عمى القلب والبصيرة عند فاعله, ويقال في معناه: إنَّ الظلم هو التعدّي من الحقّ إلى الباطل وهو الجور(٣)؛ فالظلم هو عدولٌ عن الحق وإنحراف عن طريق العدل، وسلب حقوق أهل الحقّ، والانحياز للباطل، وإعطاء من لا يستحق.

رد المظالم: بمعنى ارجاعها ذكر الشيخ أسد الله التستري(المظالم جمع مظلمة، وهو المأخوذ ظلماً بغير حقّ، فردّها عبارة عن ارجاعها) (٤).

إذن؛ المظالم جمع ظلم وهي كل فعل جائر تجاه المظلوم سواء أكانت المظلمة من قبيل أخذ مالٍ،أم إتلافه، أم أخذ منفعته,أم تضييع حقٍّ، أم سلب اعتبار، وسواء كان الظالم باشر الظلم بنفسه، أم تسبب فيه، ولحق المظلوم بفعله هذا خسارة مادية أم معنوية، وقد يكون الظالم فرداً، وقد يكون جماعة، والمظلوم قد يكون فرداً أو جماعة أو مجتمعاً بأسره كما في سلب الحقوق العامّة.

ردّ المظالم ـ إذاً ـ إلى الناس معناه إرجاع المال المأخوذ من المظلوم غصباً، أو احتيالاً، أو بأية طريقة غير مشروعة،أو تعويضه عنه, وإرجاع ما سلب من المظلوم على مستوى الاعتبار والمكانة الاجتماعية, وما سلب منه معنوياً، وإرضاؤه بأي طريق يؤدي إلى قبول المظلوم والصفح عن الظالم.

رد المظالم اصطلاحاً:

أن عنوان ردّ المظالم لم يأت في كلمات فقهائنا المتقدّمين ولعلّ صاحب الوسائل الحر العاملي أوّل من ذكره فهو قد عقد بابين الأوّل هو(باب وجوب ردّ المظالم إلى أهلها إن عرفهم وإلا تصدّق بها)، والثاني أنه عقد باباً آخر بهذا الاسم وهو باب (وجوب ردّ المظالم على أهلها واشتراط ذلك في التوبة منها) (٥).

وتطلق رد المظالم على سائر الأموال والحقوق الباقية في ماله أو في ذمته للنّاس، مثل الأموال التي يتم الحصول عليها عن طريق الغصب أو السرقة(٦).

وقد عرفها السيد علي السيستاني المراد بردّ المظالم الحقوق الماليّة المتعلّقة بالذمّة مع عدم معرفة أصحاب الحقّ أو عدم تيسير الوصول إليهم فيتصدّق الإنسان بنفس المبلغ، ويُعبّر عن ذلك بردّ المظالم (٧)، والتعاريف المذكورة في الكتب الفقهية مختصة بالمظالم المادية مع أن المظالم اعم من كونها مادية أو معنوية فلا فرق بين أخذ المال من الغير أو حبسه عنهم وبين تضييع حق أو سلب إعتبار فلا فرق بين سلب الحقوق مادية أو معنوية أو إعتبارية وكلها داخلة في معنى الظلم الذي يجب الاستحلال منه برد المظالم ولهذا يقول الشيخ النراقي (قدس): (الظلم قد يراد به ما هو ضد العدالة, وهو التعدي عن الوسط, وهو جامع للرذائل بأسرها وهذا هو الظلم بالمعنى الأعمّ, وقد يطلق عليه الجور أيضاً, وقد يرادف الإضرار والإيذاء بالغير، وهو يتناول قتله, وضربه، وشتمه, وقذفه, وغيبته, وأخذ ماله قهراً, وغير ذلك من الأقوال والأفعال المؤذية)(٨).

ثانياً : أقسام مظالم العباد

تقسم المظالم بين العباد بحسب طبيعته إلى قسمين :

الأوَّل : المظالم المادية : وهو يتناول الجانب المادي من فعل الظلم, وله صور متعددة وكثيرة جداً، منها على سبيل المثال: قتل النفس المحترمة, وحبسها, وضربها, وإضرارها، وأكل حقوق الناس بالباطل، وإشاعة الفساد في الأرض, وقطع سبيل الله؛ ويدخل في هذا القسم جميع صور الإيذاء الفعلي للغير(٩).

الثاني: المظالم المعنوية : وفي هذا القسم غالباً ما يستعمل الظالم لسانه وجوارحه الأُخرى التي تقوم مقام اللسان؛ ويتحقق فيه معنى من معاني الاعتداء والظلم, وله صور كثيرة أيضاً منها كتمان شهادة الحقّ, أو شهادة الزور،

وهتك المؤمنين، والغش ,والخيانة, والاستهزاء, والتنابز بالألقاب والصفات، والسُباب, والمكر، والحيلة، والخديعة، والفحش, والقول السيّئ، وبغض المؤمن وعداوته, إلى ما هناك من مصاديق تدخل جميعها في دائره الظلم المعنوي والعدوان على الغير ويعبر عن هذه الحقوق بالحقوق التكليفية الإلزامية.

المبحث الثاني : الحكم الشرعي لرد المظالم وأدلته

أولاً: الحكم الشرعي لرد المظالم

رد المظالم هو طلب جعل الشخص في حلٍّ , إذ يستعمل هذا المفهوم فيما إذا اشتغلت ذمة الإنسان لغيره, أو كانت له مظلمة عليه, ويتعلق ذلك بالأموال, أو الحقوق الأخرى المعنوية, والاستحلال بهذا المعنى يعدُّ واجباً عقلاً وشرعاً, إذ يتعين عن طريقه الخروج عن الحقّ الثابت للغير؛ لأنَّ الاستحلال من صاحب الحقّ واسترضائه – حينئذٍ – هو السبب الوحيد للخروج عن الحقّ الثابت في الذمة, ويجب أن يتحقق هذا التحلل من المظالم قبل الموت .

يقول الشيخ المفيد (إنَّ من شرط التوبة من مظالم العباد الخروج إلى المظلومين من حقوقهم بأدائها إليهم, أو باستحلالهم منها على طيبة النفس بذلك, فمَنْ عدم منهم صاحب المظلمة وفقده خرج إلى أوليائه من ظلامته, أو استحللهم منها ، ومن عدم الأولياء حقق العزم على الخروج إليهم متى وجدهم واستفرغ الوسع في ذلك بالطلب في حياته والوصية له بعد وفاته (١٠).

ومن هنا افتى مشهور الفقهاء بوجوب رد المظالم الى أصحابها وانها من الواجبات الشرعية التي لا تسقط عن الأنسان الذي تعلق بذمته حقاً من حقوق العباد مهما تقادم الزمن(١١). بل افتى بعض الفقهاء بوجوبها الفوري(١٢)، وذهب اخرون الى وجوبها الفوري اذا حصلت امارات الموت .

وفي كفاية التوبة في اسقاط الحكم التكليفي والوضعي عن المظالم ذكر مشهور العلماء أن التوبة لا أثر لها في الامور الراجعة الى الناس دون الاستحلال.

يقول صاحب الجواهر قدّس سرّه في كتاب الشهادات: عن تأثير التوبة (فإنها لا ترفع حقوق الناس ، وإنما هي ترفع عقاب الذنب من حيث التوعد عليه من الله تعالى شأنه عقلاً أو سمعاً على خلاف لهم في ذلك ، وأما حق الناس فلا بد من وصوله إلى مستحقيه ولا طريق لهذا الحق وأمثاله مما ليس لأحد العفو عنه إلا صاحبه إلا التوسل إلى الله تعالى فلعل الله تعالى يعوضه يوم القيامة بما يرضيه عن مظلمته ومن ذلك يظهر أن المال الذي لم يوصله إلى وارثه إلى آخر الأبد تصح مطالبة الجميع به وقاعدة العدل تقتضي الانتصاف منه للجميع (١٣)، وعليه فأنّ الظالم لا بدّ له من استرضاء المظلوم مع التمكّن تخلّصا من العقاب؛ فإنّ الظالم حسب دلالة الآيات و الروايات مسؤول معاقب، و القدر المتيقّن من تأثير التوبة إنّما هو في رفع توعّده تعالى، و عقابه من جهة معصية أمر الله تعالى، و لم يثبت تأثيرها في رفع حقّ العبد و مظلمته، فالعقل يحكم بوجوب براءة الذمّة من عذاب يوم القيامة و غيره، و هذه البراءة لا يحصل إلّا بإبراء المظلوم له(١٤).

أما الحكم إذا لم يتمكن الظالم التائب من استرضاء المظلوم بسبب الموت، أو مانع آخر لا يمكن معه طلب الإبراء والاستحلال ؟

قد ذكر الفقهاء أنَّ في مثل هذا المورد الذي قد انسدَّ عليه طريق الاستحلال وطلب براءة الذمة فليس هناك سوى الاستغفار للمظلوم بحسب ما لحق به من الظلم عسى أن يغفر الله له ويقبل توبته؛ إذ يمكن أن يعوّض الله سبحانه المظلوم بمقدار حقه أو أزيد عند استغفار الظالم حين عجزه عن استدراك حق المظلوم واستيفائه, وقد استُدل على ذلك بحديث الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرسول (صلى الله عليه وآله)من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله له؛ فإنَّه كفارة له (١٥)، واحتمل أيضاً (أن يكون الاستغفار كفارة بالنسبة الى العذاب المُستَحق من عصيان الله دون المستَحَق من إتلاف حق الناس) (١٦)، والرواية من موارد الخلاف بين العلماء في وجوب الاستغفار من عدمه وفي كفاية تحقق التوبة وقبولها بهذا الاستغفار نظراً لضعف سندها.

ثانياً : أدلة حرمة الظلم وجوب رد المظالم

١– من الكتاب: القرآن الكريم يعدُّ الظلم مناقضاً لميزان العدل الإلهيّ, ومناقضاً للفطرة والجبلة العادلة التي خلق الله تعالى عباده عليها؛ ولأجل هذه العناية الإلهيّة جاءت كلمة (الظلم) ومشتقاتها ومرادفاتها في نحو(٢٨٩) موضعاً من القرآن الكريم؛ إذ تغطي أكثر من نصف سور القرآن, ولو لم يكن أمر الظلم عظيماً جداً لما أفرد الله تعالى له هذه المساحة الكبيرة مُحرّماً أو مُحذّراً بصورة واضحة ومباشرة من التردي في غياهبه، و متوعداً عباده الظالمين بالعذاب الدنيويّ والأُخرويّ (١٧)، ومن هذه الآيات على سبيل المثال لا الحصر: ففي معرض حرمة الظلم ومبغوضيته، يقول تعالى:(انه لا يحب الظالمين)(١٨). كما توعد سبحانه الظالمين في آيات كثيرة, منها: (ولا تحسبن الله غافلا عما يفعل الظالمون) (١٩)، وقوله: (أنا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا) (٢٠)، وفي أية أُخرى يلعنهم ويطردهم من رحمته : (فاذن مؤذن بينهم ان لعنه الله على الظالمين)(٢١). إلى غير ذلك من الآيات الصريحة في استخدام لفظ الظالم، أو مرادفات الظلم، والعدوان .

والآيات دالة على حرمته والعقوبة عليه في الدنيا بإقامة القصاص والحدِّ في بعض موارده, وترتُّب العقوبات التكوينية الدنيوية كآثار وضعية .

وفي هذه الحرمة والمبغوضية دلالة على وجوب رد المظالم الى أهلها والتحلل من تبعاتها.

٢– السنة : بلغت الأحاديث الشريفة حدَّ التواتر في حرمة المظالم بين العباد، منها قول الرسول(صلى الله عليه وآله): (اتقوا الظلم؛ فإنَّه ظلمات يوم القيامه) (٢٢)، وعن علي (عليه السلام): (من خاف القصاص كفَّ عن ظلم الناس) (٢٣)، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: (انَّ ربَّك لبالمرصاد) قال: قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة) (٢٤). كما ذكرت الروايات طريق الإستحلال من مظالم العباد في مجاميع روائية عديدة منها :

عن أبي جعفر عليه السلام: قال : قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله معرضا عنه ماقتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يرد المال الذي أخذه إلى صاحبه)(٢٥).

ما في دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال في حديث : (فمن نال من رجل شيئاً من عرض أو مال ، وجب عليه الاستحلال من ذلك ، والانفصال من كلّ ما كان منه إليه ، وإن كان قد مات فليتنصل المال إلى ورثته . إلى أن قال (عليه السلام) . وإن لم يعرف أهلها ، تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين)(٢٦)

ومنها عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه وعبيد الله الطويل،(قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني لم أزل واليا منذ زمن الحجاج إلى يومي هذا، فهل لي من توبة؟ قال: فسكت، ثم أعدت عليه، فقال: لا حتى تؤدي إلى كل ذي حق حقه)(٢٧).

وعن أبي بصير قال:(سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكل من مال أخيه ظلما ولم يرده إليه أكل جذوة من النار يوم القيامة)(٢٨)، والروايات بهذه المضامين كثيرة جميعها تدل بشكل صريح على وجوب رد حقوق العباد التي سلبت مادية كانت او معنوية فهي من الواجبات الشرعية اللازمة بحدِّ ذاتها ولا مسقط لها الّا بالأداء بشكل كامل أو بالإبراء والمسامحة الصريحة وبإختيار كامل.

ثالثا: العقل

الظلم قبيح عقلا، بل أكثر ما يقبّحه العقل إنّما هو لأجل تطبيق عنوان الظلم عليه، وهذا العنوان لا يمكن أن يكون حسنا أبداً، بل هو قبيح دائما (وما هو قبيح بذاته لا يعلّل قبحه بعنوان آخر)(٢٩). إنَّ الظلم أمر قبيح تنفر منه النفوس بحكم العقل، بل هو قبيح ذاتاً, ولا يمكن أن نعدَّ الظلم حسناً بأيّ نوع من الاعتبار؛ وهذا ما يدركه العقل والعقلاء من أنَّ الظلم أمر قبيح يأباه العقل السليم والفطرة السليمة؛ وهكذا فإنَّ العقل يقرّر قبح

الظلم ذاتاً وحسن العدل ذاتاً؛ فالفضائل تعود كلُّها إلى العدالة، والرذائل ترجع كلها إلى الظلم، يقول الشيخ النراقيُّ (قدس):(العدالة أشرف الفضائل وأفضلها إذا عُرِّفت: إنَّها كلُّ الفضائل كما أن الجور كل الرذائل، أو ما يوجبها)(٣٠)، فإذا كان الظلم قبيح ومدان فهذا يعني أنّ العقل يحكم بوجوب الاستحلال من مظالم العباد لان في ذلك بسط للعدل فعن عليّ (عليه السلام) قال:(لا عدل أفضل من ردِّ المظالم)(٣١).

المبحث الثالث : مراتب العفو عن المظالم

لا بدَّ من القول إنَّ الأصل الأولي في مقام التشريع لا يوجب على الإنسان المظلوم الاستجابة لطلب العفو والمسامحة من الذين ظلموه؛ فالإسلام يجعل لمظلومية المظلوم قيمة كبيرة وحقّاً من حقوقه الثابتة له, وله أن يطالب به في الدنيا أو في محكمة الله ويقتص بذلك من ظالمية في ذلك العالم, وهذا هو المبدأ الحقوقي الأصلي في مقام التشريع. ولكن هناك مبادئ دينية وشرعية أخرى وهي غير متعارضة مع المبدأ الشرعي القاضي بعدم وجوب التنازل, ومن هذه المبادئ مبدأ العفو والمسامحة التي هي من المبادئ الأخلاقية السامية في الإسلام إلّا أنَّه قد يشكل جريانها بشكل مطلق في كل الحالات, ويمكن أن نلحظ ثلاث صور رئيسة في علاقة الظالم والمظلوم, وفي أيّ هذه الحالات يجري مبدأ العفو والصفح وفي أيّهما لا يمكن العفو والتنازل ؟ وهذه الحالات هي :

أوَّلاً: أن يكون الصفح والعفو عن المظالم تاييداً لظلم الظالم وتشجيعاً له على نزعة الاعتداء على الغير, أو يؤدّي الصفح إلى شيوع ثقافة اللامبالاة لدى المظلومين تجاه الظلامات التي ترتكب بحقّهم, واستواء حالة الظلم والعدل لديهم, وعدم الانفعال تجاه ما يقع عليهم من اعتداءات, وهذه الحالة لا يجيزها الإسلام ولا يدعو في مثلها إلى تبني سياسة المسامحة والعفو.

ثانياً:أن يكون الصفح والمسامحة في القضايا العامّة التي تهمُّ النظام الاجتماعي, كالظلامات التي تصدر من الأشخاص, ويكون المتضرر منها مجموعة الصالحين والمؤمنين, أوالنظام الاجتماعي والديني العامّ، وفي هذه الحالة كذلك لا يجيز الإسلام العفو والمسامحة في مثل هذه الموارد, فالمقام من الحالات الاستثنائية التي أبيح للإنسان فيها المواجهة مع الظالمين وعدم الخضوع لهم, وكشف سوآتهم حتى استعادة الحقوق, وقد ورد هذا المعنى في الأحاديث الإسلامية كما في حديث الإمام عليّ (عليه السلام): (جاز بالحسنة وتجاوز عن السيئة ما لم يكن ثلماً في الدين, أو وَهْناً في سلطان الإسلام)(٣٢).

ثانياً : أن يكون الصفح والمسامحة في القضايا العامّة التي تهمُّ النظام الاجتماعي, كالظلامات التي تصدر من الأشخاص, ويكون المتضرر منها مجموعة الصالحين والمؤمنين, أوالنظام الاجتماعي والديني العامّ, وفي هذه الحالة كذلك لا يجيز الإسلام العفو والمسامحة في مثل هذه الموارد, فالمقام من الحالات الاستثنائية التي أبيح للإنسان فيها المواجهة مع الظالمين وعدم الخضوع لهم, وكشف سوآتهم حتى استعادة الحقوق, وقد ورد هذا المعنى في الأحاديث الإسلامية كما في حديث الإمام عليّ (عليه السلام): (جاز بالحسنة وتجاوز عن السيئة ما لم يكن ثلماً في الدين, أو وَهْناً في سلطان الإسلام)(٣٣).

ثالثاً: إذا كانت المظلمة من القضايا الشخصية التي تهم الإنسان الفرد, أو ما يتعلق به ويقع تحت سلطته؛ وكان العفو عن الظلامة بحسب المعطيات الموضوعية مؤثراً في سلوك المعتذرأو سبباً في إصلاحه واستقامته؛ فإنَّ من الأفضل بحسب المعطيات القرآنية والاحاديث الشريفة وما يحكم به العقلاء أيضاً هو المبادرة إلى قبول الآخر المعتذر، وعن هذه المرتبة من سمو النفس يتحدث القرآن الكريم عنها بقوله: (ولا تستوي الحسنه ولا السيئه ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوه كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) (٣٤).

اقسام العفو عن المظالم الخاصة

تتنوع اقسام العفو في المظالم الشخصية وتتفاوت بحسب مراتب الظلم وحيثياته, ويمكن تقسيمها إلى ثلاثه أقسام :

القسم الأوَّل : مرتبة الهجر الجميل

وقد تحدث القرآن الكريم عن هذه المرتبة من الصبر أمام المظالم في قوله: (واصبر على مايقولون واهجرهم هجرا جميلا) (٣٥)، والهجر الجميل : أن لا تتعرض لخصمك بشيء, وإن تعرّض لك تجاهلت (٣٦)، ونلاحظ في هذه المرتبة أنّ هناك (صبراً)، وهناك (هجراً جميلاً)؛ فالصبر في مقابل الجزع وهو درجة من درجات العبودية لله وفيه كمال واستيعاب للواقع الخارجي وحوادثه وتداعياته، فلا يرافقه أيُّ بثّ وأيُّ شكوى للآخرين من الناس, نعم قد يكون فيه شكوى إلى الله وهو من الأمور المحمودة التي لا تكون خلاف الصبر أمَّا الهجر الجميل فهو مجانبة المسيء بقلبه وهواه ومخالفته في الأفعال لكن مع المداراة والإغضاء وترك المكافأة , يقول السيد الطباطبائيُّ: المراد بالهجر الجميل أن يعاملهم بحسن الخُلُق, والدعوة إلى الحقِّ بالمناصحة, ولا يواجه قولهم بما في وسعه من المقابلة بالمثل (٣٧)، وقد استعمل القرآن كلمة الهجر, ولم يستعمل كلمة الترك لما في عبارة الهجر من معنى إمكانية الرجوع مع المسيء، وعدم الانقطاع عنه تماماً أو تركه.

القسم الثاني : مرتبة العفو اللازم أخلاقيّاً :

وهي صورة فيما إذا ندم الظالم على ظلمه الذي أوقعه على المظلوم في حال العمد والاختيار لا الخطأ والإضطرار, وأراد الاستحلال والعفو منه بصرف النظر عن كونه صادقاً في طلبه أو غير صادق واقعاً, وفي هذه الحالة يكون من اللازم على المظلوم من الناحية الأخلاقية أن يقبل عذره ويعفو عنه, وأن يُظهر هذا العفو صراحة بما يزيل من قلب المعتذر ما يعانيه من ألم التجاوز والاعتداء وتأنيب الضمير, بل يزيل الآثار القلبية والنفسية عنه هو أيضاً إزاء المعتذر كالعداوة, والبغضاء, والحقد, وأن يتغافل ما أمكنه عن ذلك, ويترفع عن العتاب وذكر صغائر الأمور, ويتأكد هذا المعنى في الأخ, والصديق المؤمن, والقريب, والرحم, وأهل المعروف, وأهل الحقوق الخاصة؛ وهذا ما تؤكده الروايات الإسلامية, فقد دلّت صراحة على وجوب قبول المتنصِّل عن الظلم، كما تضمنت الروايات أيضاً تهديداً للمظلوم عند عدم قبوله تنصُّل الآخرين واعتذارهم, ففي الحديث النبويّ: (اقبلوا العذر من كل متنصِّل محقاً كان أو مبطلاً, ومن لم يقبل فلا أناله الله شفاعتي) (٣٨).

وفي رواية أخرى عُدّ عدم قبول العذر نقصاً في العقل, فعن الإمام الصادق(عليه السلام): (أنقص الناس عقلاً من ظلم من دونه, ولم يصفح عمن اعتذر إليه) (٣٩)، وما ورد في دعاء الإمام السجاد (عليه السلام) قوله:

(اللهمَّ إني اعتذر إليك من مظلوم ظلم بحضرتي فلم أنصره, ومن مسيء اعتذر إليّ فلم أعذره)؛ إذ يشير الإمام زين العابدين(عليه السلام) في الدعاء إلى الله بالصفح والتجاوز عن حالتين، إحداهما: طلب الصفح عن عدم نصرة المظلوم مقرونة بطلب الصفح عن حالة اعتذار الظالم وعدم قبول العذر؛ إذ جعلهما (عليه السلام) في رتبة واحدة من حيث الإثم الذي يجب على الإنسان الرجوع فيه إلى الله, وطلب العفو بسببه.

وفي رواية اخرى عن زين العابدين(عليه السلام): (إنْ شتمك رجل عن يمينك, ثمَّ تحول إلى يسارك واعتذر فاقبل عذره) (٤٠)، بل في بعض الروايات الحثّ على التفتيش عن عذر للمسيء وإن لم يكن حقيقياً؛ وذلك لخلاصه من تبعات البحث عن أعذار، يقول الإمام عليّ: (اقبل عذر أخيك, وإن لم يكن له عذر فالتمس له عذراً) (٤١)، وفي قوله تعالى: (فاصفح الصفح الجميل)(٤٢). يوضِّح الإمام السجاد (عليه السلام). معنى الصفح الجميل بقوله: (العفو من غير عتاب)(٤٣).

القسم الثالث: مرتبة تبادل الأدوار

وهذه مرتبة كبيرة جداً من مراتب النفس لا تجدها إلّا عند الصادقين مع الله قولاً وعملاً, أولئك الذين يعبر عنهم أمير المؤمنين (عليه السلام): (إنَّ أولياء الله الذين نظروا إلى باطن الدنيا إذا نظر الناس إلى ظاهرها, واشتغلوا بآجلها إذا اشتغل الناس بعاجلها)(٤٤)،وقد ندبت التعاليم الدينية كما جاء في الروايات إلى اغتنام أية فرصة لردم التهاجر بشتى الطرق, ومنها أخذ المظلوم دور الظالم, كل ذلك لحفظ حالة المودة والأخوة الإيمانية وإنهاء حالة القطيعه, ولا شكَّ في أنَّ لهذه المرتبة وهذه الحالة من العفو ظروفها الخاصة بجريانها؛ فقد ورد الحثُّ عليها

فيما بين الأفراد المؤمنين, والجماعات المؤمنة, والأرحام والقرابات خاصة, وبما أنَّ المظالم غالباً ما يكون فيها أحد الطرفين معتدياً ومسيئاً للآخر, وعليه تقع مسؤولية الاعتذار وطلب الصفح, فإذا ما استسلم المعتدي إلى غروره ولم يتنازل؛ فهنا يكون الخطاب موجّهاً إلى المظلوم, والمعتدى عليه بأن يبادر هو إلى إزالة ما يفسد هذه العلاقة الإيمانية حتى لو أخذ دور الظالم وشعر بذلّ الاعتذار؛ وقد أقرَّ القرآن الكريم هذا النوع من الرأفة والمداراة عندما يصف عباده الذين يحبُّهم ويحبّونه, فيقول: (أذله على المؤمنين اعزه على الكافرين)(٤٥).

وأمَّا الروايات الإسلامية؛ فقد ذكرت صراحة هذا الطريق من العفو بين الأفراد المؤمنين والجماعات المؤمنة وإنهاء حالة الهجران والمقاطعة, وتحميل طرفي النزاع والمقاطعة المسؤولية حتى المظلوم منهما, فيقول الإمام الباقر (عليه السلام): (ما من مؤمنينِ اهتجرا فوق ثلاثة إلّا وبرئتُ منهما في الثالثة، فقيل له: يا بن رسول الله هذا حال الظالم فما بال المظلوم؟ فقال : ما بال المظلوم لا يصير إلى الظالم, فيقول: أنا الظالم حتى يصطلحا)؟!(٤٦).

وفي رواية أخرى عن النّبي (صلى الله عليه وآله): (أيما مُسلمينِ تهاجرا فمكثا ثلاثاً لا يصطلحان إلّا كانا خارجَينِ من الإسلام, فأيُّهما سبق إلى كلام أخيه كان السابق إلى الجنة يوم الحساب)(٤٧)، والرواية لا تشير إلى جهة خاصة للاعتذار والتواصل, بل جاءت مطلقة عامّة, حيث إنهما معاً في دائرة المسؤولية, وعليهما معاً يقع إثم الهجران فوق ثلاثه أيام, ثمَّ من سبق إلى الآخر فاعتذر منه كان له خصوصية السبق إلى الجنة قبل غيره.

وفي وصية المفضل, يقول: سمعتُ أبا عبدالله (عليه السلام) يقول :(لا يفترق رجلان على الهجران إلّا استوجب أحدهما البراءة واللعنة، وربَّما استحق ذلك كلاهما، فقال له معتب: جُعلتُ فداك، هذا الظالم فما بال المظلوم ؟ قال : لأنَّه لا يدعو أخاه إلى صلته، ولا يتغامس(٤٨) له من كلامه، سمعت أبي يقول: إذا تنازع اثنان فعازّ(٤٩) أحدهما الآخر؛ فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتى يقول لصاحبه: أي أخي أنا الظالم، حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه؛ فإنَّ الله تبارك وتعالى حكمٌ عدلٌ يأخذ للمظلوم من الظالم)(٥٠)، وتؤكد هذه الرواية أن تنازل المظلوم لا يمحو خصوصية كونه مظلوماً, وما يترتب على ألم المظالم من أجر إلهي عند الله .

أمَّا خصوصية التنازل عن حقّ الإساءه فبالإضافة إلى ما يترتب عليها من استحكام النظام الاجتماعي بين الناس وزيادة المحبة والمودة؛ فإنَّها سبب في نزول البركات الإلهية دنيوياً ,إذ يجدها ماثلة أمامه, وأخروياً بما أعد الله للمظلوم من المقام الكبير والثواب الجزيل.

الخاتمة :

جميع مظالم العباد فيها حقٌّ ثابتٌ لا يسقط بالنسيان ولا بالتقادم, وتُعَدُّ هذه المظالم من المعاصي التي يترتب عليها حقّانِ:

الأول: حقّ الله تعالى, ففي فعل الظلم تعدٍ على حقّ الله الذي نهى عن ظلم العباد, وطريق التخلص من حقّ الله إنَّما يكون بالتوبة, والندم, وترك ما نهى الله عنه من موارد الظلم المختلفة, والتقرب إليه بالأعمال الحسنة التي هي أضداد لما صدر منه سابقاً.

وأمَّا الحقّ الثاني فهو حقُّ العباد, وهذا الحقُّ لا يسقط من ذمة الظالم إلّا بالأداء كاملاً, أو الإبراء والمسامحة, ولا تعدُّ التوبة إلى الله مسقطة لحقّ الناس, بل لا تبرأ الذمة بذلك, وقد ذكر الفقهاء أنَّ الظالم لابدَّ له من استرضاء المظلوم مع التمكن تخلصاً من العقاب؛ فإنَّ الظالم بحسب دلالات الآيات والروايات مسؤولٌ معاقبٌ, والقدر المتيقن من تأثير التوبة إنَّما هو في رفع توعده تعالى وعقابه من جهة معصية أمر الله تعالى , ولم يثبت تأثيرها في رفع حقّ العبد ومظلمته؛ فالعقل يحكم بوجوب براءة الذمة من عذاب يوم القيامة وغيره, وهذه البراءة لا تحصل إلا بإبراء المظلوم له .

كما أنَّ مظالم العباد إمَّا في النفوس, أو الأموال, أو الأعراض والقلوب, أمَّا النفوس كالقتل الخطأ فتوبته بتسليم الدية وإيصالها إلى المستحق, وإن كانت المظلمة مالاً تناوله بغصب أو خيانة. أو غش في معاملة, وكلُّ ذلك يجب

أن يفتش عن صاحبه لا من حين بلوغه, بل من أوّل مدة وجوده, ويعيد إليه أو إلى ورثته ما أخذه, أمَّا من لا يعرف مالكه, فعليه أن يتصدق به بعنوان ردّ المظالم عن صاحب المال, ومن لم يفعل كان ظالماً مطالباً به في يوم القيامة .

وأمَّا الجناية على القلوب وهي أن يتعرض للناس بما يسوؤهم أو يعيبهم فعليه أن يطلب من كل من تعرض له بلسانه أو آذى قلبه بفعل ليستحل منهم واحداً واحداً أو يمكنهم من استيفاء حقوقهم, وأمَّا من مات أو غاب فقد فات أمره ولا يتداركه إلّا بتكثير الحسنات, وأمَّا من وجده وأحلّه بطيب قلبه؛ فذلك كفارته .

الهوامش:

١- ينظر : المصباح المنير للفيومي , دار المنهل دمشق ط١ :١٤٦.
٢- لسان العرب :ابن منظور أدب الحوزة قم – إيران ط١ ١٤٠٥هـ : ١٢ / ٣٢٧.
٣- ينظر : التعريفات , الجرجاني نشر ناصر خسرو طهران ط١ :١٨٦.
٤- التسترى، مقابس الأنوار ونفائس الأسرار، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي قم – إيران ج ١، ص ٢٦٤ .
٥- وسائل الشيعة، العاملي، مؤسسة آل البيت , قم ط١ , ١٤١٤هـ.ج١٦، ص٥٢، ب٧٨.
٦- مقابس الأنوار ونفائس الأسرار التسترى، ، ج ١، ص ٢٦٤.
٧- https://www.sistani.org/arabic/qa/٠٤٨١/
٨- جامع السعادات, محمد مهدي النراقي مطبعة النعمان – النجف الأشرف د- ت : ٢ / ٢٣ .
٩- هياكل الظلم , عباس الغراوي , دار الولاء بيروت ط١ ٢٠١٥م ص١٩
١٠- أوائل المقالات الشيخ المفيد, دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. لبنان ط٢ ١٩٩٣ م: ٨٦.
١١- ينظر : صيغ العقود والإيقاعات، الشيخ الانصاري . المطبعة اسماعيليان – قم ط١ , ١٤١٤هـ : ص٤١
١٢- رسالة توضيح المسائل، الشيخ الفياض، (د- ن)(د- ت) ط٥ ص ١١٩.
١٣- جواهر الكلام, محمد حسن النجفي دار إحياء التراث العربي بيروت ط٧ ج : ٤١ ص ١١٥.
١٤- حدود الشريعة: الشيخ محمد آصف المحسني، بوستان كتاب قم ط١ ج٢ ص ١٣٣.
١٥- وسائل الشيعة : ١٦/ ٥٣.
١٦- حدود الشريعة : ٢/ ١٥
١٧- هياكل الظلم : ص١٦
١٨- الشورى: ٤٠.
١٩- إبراهيم: ٤٢.
٢٠- الكهف : ٢٩.
٢١- الأعراف : ٤٤.
٢٢- الكافي الشيخ الكليني دار الكتب الإسلامية تهران: ١٤٠٧ ق:٢/ ٣٣٢ , ح ١٠.
٢٣- الكافي : ٢/ ٣٣١, ح ٦.
٢٤- الكافي :٢ / ٣٣١ ,ح ٢.
٢٥- وسائل الشيعة ج١٦ ص٥٤
٢٦- مستدرك الوسائل المحدّث النوري مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم ط١ ج ١٣ ص ١٣٩
٢٧- وسائل الشيعة : ج ١٦ ص ٥٣
٢٨- المصدر السابق : ج١٦ ص٥٤
٢٩- العدل عند اهل البيت : علاء الحسون , المجمع العالمي لاهل البيت قم ط١ ١٤٢٥هـ ص٤٠
٣٠- جامع السعادات :١/ ٦٨ .
٣١- تحف العقول : ٣٦٥.
٣٢- ميزان الحكمة , محمد الريشهري : ج٣ ص٢١٥

٣٣- ميزان الحكمة , محمد الريشهري ج٣ص٢١٥
٣٤- فصلت : ٣٤.
٣٥- المزمل: ٧٣.
٣٦- ينظر: تفسير الكاشف محمد جواد مغنية مؤسسة دار الكتاب الاسلامي ط: ٤ , ٢٠٠٧م ج٧ ص٤٤٩.
٣٧- الميزان : ج٢ ص٦٦
٣٨- جامع أحاديث الشيعة , السيد البروجردي نشر مهر ط١ ١٣٩٩ ج١٦ ص٢٦٥.
٣٩- ميزان الحكمة :ج٣ ص ١٨٥٩.
٤٠- بحار الانوار, المجلسي, مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان ط٢ , ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م :ج٣٤ / ص١٤١.
٤١- ميزان الحكمة :ج ٣ص١٨٥٨
٤٢- الحجر :٨٥.
٤٣- آمالي الصدوق: محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق النجف : الناشر: المطبعة الحيدرية، ١٩٧٠م ٢٧٦.
٤٤- نهج البلاغة الحكمة: ٤٣٢.
٤٥- المائدة:٥٤.
٤٦- بحار الأنوار : ٧٥/ ١٨٨.
٤٧- الكافي :٢/ ٣٤٤.
٤٨- يتغامس : في أكثر النسخ بالغين المعجمة, والظاهر أنَّه بالمهملة كما في بعضها, وفي القاموس تعامس: تغافل : تعامى عليّ, وبالمعجمة غمسه في الماء, أي: رمسه, والغميس: الليل المظلم.
٤٩- مال عن الحقِّ.
٥٠- الكافي : ٢ /٣٤٤.

المصادر :

القرآن الكريم
١- آمالي الصدوق: محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق النجف : الناشر: المطبعة الحيدرية، ١٩٧٠م .
٢-أوائل المقالات الشيخ المفيد, دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. لبنان ط٢ ١٩٩٣ م: .
٣- بحار الانوار, المجلسي, مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان ط٢ , ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م
٤- التسترى، مقابس الأنوار ونفائس الأسرار، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي قم – إيران
٥- التعريفات , الجرجاني نشر ناصر خسرو طهران ط١
٦- تفسير الكاشف محمد جواد مغنية مؤسسة دار الكتاب الاسلامي ط: ٤ , ٢٠٠٧م .
٧- جامع أحاديث الشيعة , السيد البروجردي نشر مهر ط١ ١٣٩٩ .
٨- جامع السعادات, محمد مهدي النراقي مطبعة النعمان – النجف الأشرف د- ت
٩- جواهر الكلام, محمد حسن النجفي دار إحياء التراث العربي بيروت ط٧ .
١٠- حدود الشريعة: الشيخ محمد آصف المحسني، بوستان كتاب قم ط١ .
١١- رسالة توضيح المسائل، الشيخ الفياض، (د- ن)(د- ت) ط٥ .
١٢- صيغ العقود والإيقاعات، الشيخ الانصاري . المطبعة اسماعيليان – قم ط١ , ١٤١٤هـ
١٣- العدل عند اهل البيت : علاء الحسون , المجمع العالمي لاهل البيت قم ط١ ١٤٢٥هـ.
١٤- الكافي الشيخ الكليني دار الكتب الإسلامية تهران: ١٤٠٧ ق .
١٥- لسان العرب :ابن منظور أدب الحوزة قم – إيران ط١ ١٤٠٥هـ
١٦- مستدرك الوسائل المحدّث النوري مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . قم ط١
١٧- المصباح المنير للفيومي , دار المنهل دمشق ط١ .
١٨- هياكل الظلم , عباس الغراوي , دار الولاء بيروت ط١ ٢٠١٥م .
١٩- وسائل الشيعة، العاملي، مؤسسة آل البيت , قم ط١ , ١٤١٤هـ .

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb